



## حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

08 جويلية 2014

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي :  $\times$  عمّة ، نائبة الأستاذ أ. م. الكائن مكتبه بنهج ، عدد  
مكرر، الحيّ عمارة ، مكتب عدد ، أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، عنوانه  
بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ أ. م. نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه  
والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2011 تحت عدد 122629، والمتضمّنة أن منوّبه  
مُتحصّل على شهادة صيدلي من إحدى كليات الطبّ بأكرانيا بتاريخ 24 جوان 2010، وأّنه تقدّم  
بمطلب لمعادلة تلك الشّهادة، إلّا أن اللّجنة القطاعيّة للعلوم الطّبيّة وشبه الطّبيّة الملتزمة بتاريخ 18  
أوت 2010 قرّرت دعوته للقيام بتكوين إضافي مدّته أربع سداسيّات، ممّا حدا به إلى رفع دعواه  
الماثلة طالبًا إلغاء القرار المذكور استنادًا إلى أن ذلك الإجراء لم تأت به القوانين الجاري بها العمل  
وخاصّة الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق  
بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار  
المؤرّخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلاً استناداً إلى أنّ الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002 أجاز إمكانيّة إخضاع حامل كلّ شهادة موضوع مطلب مُعادلة إلى تكوين تكميلي بوحدة أو عدّة وحدات من البرامج ويُختتم هذا التّكوين بتقييم علمي، وعليه تولّت اللّجنة القطاعيّة للمُعادلات الخاصّة بالعلوم الطّبيّة وشبه الطّبيّة دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخُضوع لتربّص مدّته أربع سداسيّات بإحدى المستشفيات الجامعيّة التّونسيّة، وإعداد مذكرة انتهاء التربّص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التّكوين ثمّ تقديم شهادة انتهاء التربّص مُصادق عليها من عميد الكليّة، وذلك ضمّاناً لمطابقة الشّهادة المسلّمة بالخارج للبرامج المدرّسة في النظام التربوي العُمومي التّونسي تماشيّاً مع مفهوم المُعادلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 نوفمبر 2011 المرفق بنسخة من محضر جلسة اللّجنة القطاعيّة للعلوم الطّبيّة وشبه الطّبيّة الملتمثة بتاريخ 18 أوت 2010.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 ديسمبر 2012 المرفق بنسخة من ملفّ المدّعي المقدّم للحُصُول على المُعادلة موضوع التّزاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 جانفي 2014 والمتضمّن بيانات حول سير نظام الدّراسة بمختلف كليّات الصّيادلة بتونس.

وبعد الإطلاع على بقيّة الوثائق والأوراق المظروّفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28

مارس 2002.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلاّ المستشار المقرر السيّد فيّ بُو مُلخّصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضر مُمثل الوزارة وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضية للمُفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جويلية 2014.

وبها وبعد المُفاوضة القانونيّة صرّح بالآتي :

من جهة الشّكل :

حيثُ قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة تمّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيثُ يهدف نائب العارض إلى إلغاء قرار اللّجنة القطاعيّة للعلوم الطّبيّة وشبه الطّبيّة الملتزمة بتاريخ 18 أوت 2010 القاضي بإخضاع مُنوّبه لتكوين تكميلي مدّته أربع سداسيّات للحُصول على المعادلة لشهادة صيدلي المتحصّل عليها من إحدى كُليات الطبّ بأوكرانيا، وذلك بالاستناد إلى مُخالفته للقانون وخاصة الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002، بما أنّ القرار المذكور لم يُنصّ على إمكانيّة إخضاع طالب المعادلة لتكوين تكميلي.

وحيثُ دفعت الجهة المدّعي عليها بأنّ الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المذكور آنفاً أجاز إمكانيّة إخضاع حامل كلّ شهادة موضوع مطلب مُعادلة إلى تكوين تكميلي بوحدة أو عدّة وحدات من البرامج ويُختتم هذا التّكوين بتقييم علمي، وعليه تولّت اللّجنة القطاعيّة للمُعادلات الخاصّة بالعلوم الطّبيّة وشبه الطّبيّة دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخُضوع لتربّص مدّته أربع سداسيّات بإحدى المستشفيات الجامعيّة التّونسيّة، وإعداد مذكرة انتهاء التّربّص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التّكوين ثمّ تقديم شهادة انتهاء التّربّص مُصادق عليها من عميد الكُليّة، وذلك ضماناً لمطابقة الشّهادة المسلّمة بالخارج للبرامج المدرّسة في النّظام التّربوي العمومي التّونسي تماشيّاً مع مفهوم المعادلة.

وحيثُ يقتضى الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشَّهادات والعناوين مثلما تمَّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002 أنه "يمكن أن يُطلب من حامل كُلِّ شهادة موضوع مطلب مُعادلة تكوينًا تكميلاً بوحدة أو عدَّة وحدات من البرامج. ويُختتم هذا التَّكوين بتقييم علمي".

وحيثُ يُستفاد من أحكام الفصل 28 المشار إليه أعلاه أنه يُمكن للجنة الوطنيَّة واللجان القطاعيَّة لمعادلة الشَّهادات والعناوين أن تطلب من حامل كُلِّ شهادة موضوع مطلب المعادلة تكوينًا إضافيًا يتعلَّق بمُدَّة أو مُحتوى البرامج، كما حدَّد القرار معايير موضوعيَّة تُسند على أساسها مُعادلة الشَّهادات والعناوين وأوكل إلى اللجان المعنيَّة سلطة تقييم هذه الشَّهادات والعناوين.

وحيثُ، ترتيبيًا على ما تقدَّم، يُكون القرار المطعون فيه مُطابقًا لأحكام الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996، الأمر الذي يتَّجه معه رفض المطعن المائل كرفض الدَّعوى برُمَّتها.

### ولهذه الأسباب :

#### قضت المحكمة ابتدائيًا :

أولاً : بقبول الدَّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيًا : بحمل المصاريف القانونيَّة على المدَّعي.

ثالثًا : بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الطَّرفين.

وصدر هذا الحُكم عن الدائرة الابتدائيَّة العاشرة برئاسة السيّد مُ غا وعضويَّة المستشارين السيّد م فت ، بن م وم الط الع .

وثلي علنا بجلسة يوم 3 جويلية 2014 بحُضور كاتب الجلسة السيّد إس ج

المُستشار المُقرّر

فيا بوا  
بوا

بوا

رئيس الدائرة

م غب  
بوا